اخرج الكلام في صورة الاحتمال مع العلم بان من يحد
الله وعبده فهو على الصحيح وان من عبد غيره من جماد
او غيره فهو في ضلال قوله بما مع العلم اي من المتكلم
لان الغرض منه ايقاع السامع في الشك والتردد مع
علم المتكلم بالحال قوله وتكون اولا حد الاشياء وهي
في هذه الحالة اعم تكون بعد الخبر للشك او الايهام
وبعد الطلب للتخيير بين تلك الاشياء او اباحة الجمع
بينها فلا فرق بين هذه وبين التي لاحد الشيئين فلو
قدم هذا قبل قوله فاذا وقعت بعد الطلب لافاد
هذا المعنى الذي ذكرناه والا خصصه يفيد المخالفة
بين او التي لاحد الشيئين واو التي لاحد الاشياء تامل
قوله باعتبارين مراده في نحو هذا المثال خاصة
لا في سائر ما حولها وحاصله انه اشار الى الجواب
عما قد يقال قد مثل العلما للتخيير باية الكفارة
والغدية مع امكان الجمع فانه لا يجوز الجمع
بين الجميع على اعتقاد الكل وبهذا الاعتبار تكون
محمولة على التخيير ويظهر فيه بعضهم بانه لا مانع من
جواز الجمع وغاية الامر انه اذا جمع بينها مع الاعتقاد
المذكور او مع عدمه وقع واحد منها فكفارة خالب
الا سنوجه في تمهيده لو اتى بخصال الكفارة كلها اثم
على واحد فقط وهو اعلاها ان تفاوتت لانه لو
اقتصر عليه لحصل ذلك له فاظهر غيره اليه
لا تنقصه وان تساوت فعلى احدها لانه لو اقتصر
عليه

عليه لاجزاه وان ترك الجميع وقد افاده انما ذكره
الحلبي وغيره قال الحلبي فان قيل يمكن تصحيح كلام
المصنف بحمل الجواز في كلامه بمعنى الاجزاء بوجه عموم
الاجزاء بفساد النية عند الشافعية وبهم المصنف لانه
لما نوى بمجموع الثلاثة الكفارة صارت كل خصلة
جزء المخرج فلم تقع واحدة منها كفارة فلم يخلص
الجمع قلنا ننظم للامه ما بين ذلك قوله تزد او بعد الخبر
للتفصيل وذلك اذا لم تشك ولم تقصد الابهام نحو
اما ان يكون جوهرا واما ان يكون جوهرا اذا اردت
الاستدلال على انه جوهر فقط او على انه عرض
فقط او ليس واحدا منهما وللتقسيم نحو الاسم اما
نكرة او معرفة والامران نحو وارسلناه الى مائة الف
او يزيدون اي بل يزيدون كما قال الفراء وقال بعض
الكوفيين انها فيه الاباحة بمعنى الواو وقيل هي
للتشكيك مصروخا للمراي قوله ويباح الجمع بينهما
اذا لم يعتقد ذلك اي ان جميع الاشياء الثلاثة هو الواجب
في الكفارة وبهذا الاعتبار تكون او محمولة على الاباحة
لا على التخيير قوله لكن طالع اجنم بالجر معطوف على
سالم يقال لهذا لن اعتقد انك مررت برجل طالع
انجم قال الرضي كلام النحاة صريح في انه انما يقال
ما جاني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان الجائي منتف
عنهما جميعا لانه ان اعتقد ان زيدا جاء دون عمرو
كما وقع فيه الفتاح اي فيكون على كلام الفتاح من

Copyright © King Saud University